

الدرس (931) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله - كتاب التجارات

2032 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

السلام ورحمة الله حياكم الله شيخنا الله يسلم الصوت واصل ان شاء الله نعم واضح حفظكم الله بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - [00:00:05](#)
من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمد عبده ورسوله اما بعد.
فان خير الحديث كتاب الله - [00:00:26](#)

وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار قال الإمام المصنف تكن ماجة رحمة الله في سننه في كتاب التجارات - [00:00:42](#)
باب اقتضائي باب اقتضائي الذهبي من الورق والورقي من الذهب قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم ابن حبيب وهو اسحاق ابن ابراهيم ابن حبيب الشهيد وهو هو ابوه وسفيان بن وكيع في - [00:01:00](#)

اذا انه مقرون باسهاق هو محمد ابن عبيد يعني حدثنا عيسى ابلة وسفيان بن عقيل ومحمد بن عبيد بن ثعلبة الحمانى وهذا مسطول قالوا ترى سبهم قالوا حدثنا عمر ابن عبيد الطناقصي - [00:01:24](#)
صدق حدثنا عطاء بن الصائم او سماك ولا اعلمها الا سماكا ولا اعلمها الا سماكا - [00:01:48](#)
لماذا اذا اتيتني الشك اذا كان علم اليقين الذي يظهر ان العلم هنا الراجح الظن الراجح عنده ولا اعلمها الا سماكا لانه قال ولا اعلمها الا

فاذا انه الظن الراجح انه هو السماد او سمات من الحرب - [00:02:13](#)

ان شاء الله سعيد يا جبير امر رضي الله عنهم على كل فكت اخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب والدنانير من الدرهم
والدرهم من الدنانير فسألته النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اصبت احدهما وايمنت الآخر فلا تفارق صاحبك وبينك - [00:02:41](#)

بينه ليس هكذا اخرجها ابو داود من طريق حماد هكذا باليقين آهنا عمر ابن عبيد يقول انا طائر او سماك واخرج ابو داود من
طريق حماد ان سماك سعيد باليقين - [00:03:18](#)

كذلك في رواية ابي داود انه ولا تفارق صاحبك وبينك وبينه ليس وفي داود شيخ يعني لابد ان يكون يدا بيد وان كان فيه
التفاضل لان بالفضة والفضة بالورق واختلفت الاجناس اذا كان يدا بيد. فهذا الحديث موافق للاحاديث الماضية - [00:03:44](#)
وان كان اه يعني اه ضعفه رحمة الله عليهم لكن الذي يظهر لي منهم الشيخ الارواه وما فهمت سببا التضييف والله اعلم. نعم. هل
عندكم فيه من علم فتخرجوه الامانة ان شاء الله بارك الله فيكم - [00:04:15](#)

لان اسحاق ابن ابراهيم ثقة وكذلك عمر ابن عبيدة تنافس وكان يقال ان في ايران لكن الذي يظهر انه السماك ابن حرب هو متيقن في
بعض الروايات هي رواية حمادي - [00:04:39](#)

زاد ويكون تكون الرواية ان شاء الله عن ابن عمر قال وكنت اخذ الذهب من الفضة وفي بعض الروايات كنت الابل بالبقاء. هكذا وكلمة
البقاء الظاهرة هي معروفة ليس النقيب انما هو البقاء وكان الموضوع البقيق بقي كان في - [00:05:01](#)

وقد عنا آآ فيه موضع الحجامة موضع اشياء كثيرة يظهر اذا تبعنا السنة. والبقية كانت فيها مقبرة او مقابر وفيه جزء كانوا كان سوقا لهم الدواب وغيرها وفي حجامة واثياء هذا الحديث نازل على قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يدا بيد - 00:05:27
ويكون معنا الحديث له شاهد من الاحاديث الاخرى الصحيحة. والله اعلم يكون الحديث صحيحا ان شاء الله ابن سلمة هو حماد ابن سلمة. وما اخرجه داود انه معد ابن سلمة - 00:05:54

المقون وان كان يعني في قالوا انه اختلط وكذا او شيء من الاقتراب لكن الصحيح ان رواياته ان شاء الله عن سماك صحيح انا سعيد ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وكذلك رواه ابو داود ايضا الحمام - 00:06:14
والحديث فيما يظهر والله اعلم صحيح لكن تتبعوا شوفوا الشيخ يقول احاديث البيوض ايضا يعني له قباب الف ثلاث مئة ستة وعشرين. اذا كانت تصلون اليها الان ان شاء الله بارك الله فيكم - 00:06:41

الباب النهي ينكسر الدرارهم والدنانير. باب النهي عن كسر الدرارهم والدنانير. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة والسويد ابن سعيد نعم لكنه هو رفاته صححة ان شاء الله. وهارون ابن اسحاب وهو - 00:07:03
نعم المعني او نعم الصدوق هو محمد ابن الفضاء وهو الحمص الاسدي ضعيف آآ محمد ابن خالد عن ابيه حبائنا خالد مجھول ابن عبد الله. والقمح ابن سناء القمع ابن عبدالله بن وقارص صفة - 00:07:32

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس الا من بأس الحديث هذا استناده ضعيف نعم او معنا الحديث نهى انكسر الستة بال المسلمين الجائزة بينهم - 00:08:08

يعني علاء هناك سكك وكانت السكك بمعنى الدرارهم والدنانير كانت تسک في صورة خاصة في نصف درهم ونصف دنانير او دينار ديناران هكذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وفي عهد الخلفاء وغيرهم تطور الامر اكثر واكثر على كل حال. لحظة لا في تمثي - 00:08:29

نعم كان نحن المسلمين الجائزة بينهم لا الانسان ويجعل منه قد يكون عقود او قد يكون حلبي وغيره. لأن السبكة في ضربها وسكلها هذا فيه تعب من الدولة. وهي على كل حال من يبدو انه قد يكون الناس يحتاجون اليه. فإذا تعود الناس على - 00:08:53
ربما يكون ضرر الله اعلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فصل ستة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس ما هو البأس الذي يكونوا منهيا الان هو الله اعلم - 00:09:41

لو اقبل السلطان المعاملة ببعض الدرارهم التي ضربها السلطان الذي قبله من الممكن او لسبب من الاسباب كورة كسرها دائم بضل يكونوا. تدعوا لها يقولوا منهيا الان وطبعا. ولا يكون الا في حاجة الذهب ليأخذ منه الذهب - 00:09:56
فضة ويجوز كسرها. وانا اقول لها البلوغات وكذلك حتى لو كانت زيف السكك في بعض الاحيان كانت تزييف. وإذا كان زيفا فهذا يجب ي Cobb والله اعلم تم كسرها حتى لا يغش به احد من الاخوان المسلمين - 00:10:19

انا اقول لها هل هذى مسلا مسلا قد يكون في سياسة الدولة ولا شك فيها ويتعلق بها الا ان المصلحة تقتضي على ما جاء به الحديث والاحاديث ضعيف قال حدثنا علي ابن محمد الطنافسي قال حدثنا واسحاق ابن سليمان - 00:10:47
سليمان هو الرازي حدثنا ما لك بن انس عن عبد الله بن يزيد والمقرئ المولى الاسود ابن سفيان عنا زيدا ابا عباس ابا عياش وهو زيد ابن عياش نفسه ابو ابو عياش - 00:11:09

زيد ابن عياش الزرقى المخزون مولانا زهرة اخبره انه سأله سعد بن ابي وقارص الصحابي رضي الله عنه ان اشتراط البيضاء بالسلطاني البيضاء وقال له سعد ايهما افضل؟ قال البيضاء - 00:11:29

انا هاني انا قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الاشتراك الرطب بالتمر. الله اكبر انظروا هذا الحديث يكون لكم مثالا ماذ؟ هل في الحديث طيب ولا شيء مثال بعده - 00:11:51
الاصول اصول الفقه وهو القياس السحابي رضي الله عنه قال قد قاس البيضاء الظاهر التي هي الشعير آآ الذي او من الحنطة ابيض اللون ما نdry ويكون فيه رخاء الظاهرة البيضاء التي تكون لينا لم تنشب بعد ولم - 00:12:10

تشد لم تشتدد بالتجفيف ويكون موفقاً لما استدل به رضي الله عنه قال اه قال البيضاء قال ايهما افضل ؟ قال البيضاء افضل لكنه يعني ما دام فيه رخامة وفيه يقولون انه يكون في الغالب في بلاد مصر كثير - [00:12:42](#)

والصلب نوع هو ادق وحب منه كما هو معروف ان الاخوان السلد والظاهر هو الذي يسمونه لهام الله اعلم دخن هو نوع من الدخن ويقول آآ على كل حال اينقص الركب سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتراط الرطب بالتمر فقال اينقص - [00:13:08](#) قالوا نعم فنهى عن ذلك. فاذا كان هو قد يكون من نوع السلك من نوع الشعير وهو صلب ايضاً نوع من الشعير او ماذا انه جعله من نوع واحد - [00:13:31](#)

ولا يجوز ان يكون النوع الواحد الا مترا بمثيل يدا بيد لا والمقابلة لا يجوز في هذا لكن اذا كان السلف البر بالشعير الواضح ويكون هو المنهي عنه اذا الا اذا كان يدا بيده - [00:13:51](#)

الله اعلم بيضان فعلوا من الشعير. او نوع من الحنطة وهو ايض اللون ولذلك سميت البيضاء ويكون فيه رخوة هكذا فانت سندى وغيرهم قالوا ان في رخوة. يعني لين والله اعلم غير ناضج - [00:14:10](#)

او غير مجفف ولذلك قال آآ ايها افضل البيضاء صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراط الرطب بالتمر ينقص الرطب اذا قالوا نعم فانا عن ذلك فهذا مثله فينبغي الا يشتري به الا مترا ببتر وسواء بسواء - [00:14:35](#)

لكن لابد ان يكون جفة اما اذا كان بعد التجسيد ساعة من هذا اشتريت وهو في آآ لين او لم يتجفف والسلطة يكون قد تجفف فيكون بينهما تناقض ولا يجوز - [00:15:00](#)

ثم قال باب المزامنة والمحاقة شيخنا بارك الله فيك نعم. هو الشيخ الالباني ضعفه من اجل الكلام في سماك لكن كلامه العلماء ذهبوا الى ان احاديث مضطربة ان اكرمها مقبول ونقل قول ابن حزم فيه - [00:15:19](#)

حرب ضعيف يقبل التلقين. شهد عليه بذلك شعبة يعني من من هذه الاقوال ضعفوا لاجل هذا يكون هذا هو سوف تضييفه. نعم الشيخ ابن عبد البر ابن عبد المال الى - [00:15:46](#)

لانه موقوف على ابن عمر نعم اذا كان منصوب على كل حال لكنه هنا واضح جدا انه موقوف. قال كنت ابيع ابن عمر سألت النبي صلى الله عليه وسلم وانا هنا نعرف انه الموقوف - [00:16:09](#)

يقف السحابي وقد يقف وقد يرفعه فمن هذا انه والله اعلم لا يكون هذا الا ان شاء الله عزة واضحة الا اذا كان هناك اكثر رروا وحكم عليه العلماء بالوقف - [00:16:27](#)

قد يكون الوقت والله اعلم والرفع من السحاب نفسه. فاذا تعامل او يكون عدة من هذا الجانب ويكون هذا الذي انا يظهر لي انه من هذا النوع ان شاء الله هو - [00:16:48](#)

قوله موقوف لا يعلل به ان شاء الله لانه قد يقف وقد يرفع. انما الكلام في سماك ابن حرب هل هو يعني آآ قوله اكثر العلماء على انه يكون لاجل انه كان يتلقن ام قالوا احاديسه او ثقوه - [00:17:05](#)

وقارئوا احاديث عن اكرمها هي المضطربة اهو اكس لـ انا نعم ماذا قالوا فيما انظروا للترجمة الله يبارك فيكم اية للتقريب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير باخره فكان ربما يتلقن - [00:17:26](#)

وهنا يحتاج ان ننظر الطالب للسائل الا امر ابن عبيد التنافسي متى يكون سمع قد يكون هذا هو الله اعلم لكنه يعني اكثر ما يضعفه الائمه انظروا ترجمة انه اكثر ما تضاعفونه - [00:17:55](#)

باحداث اكرم عنه. اما الاخرون يعني والله اعلم يعني ما يضعفونه لاجلهم او لاجلين ضعف حفظ وقال الذهبي رحمه الله الحاصل اللهم صلي على محمد. نعم على كل حال انظروا فيه ان شاء الله. والحديث معناه ان شاء الله على كل حال صحيح - [00:18:13](#)

انظروا يعني انا اقول ما ما انكره بعضهم تغير حفظه طيب ننظر ان شاء الله ملاحظة ثم بعد ذلك انفع على باب المحافظة والمزامنة والمحاقة قال هنا المحافظة آآ المزاونة فسر بنفسه قال - [00:18:40](#)

انه رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم للمزامنة والمزامنة ان يبيع الرجل تحت ثمر حياته ان كان نقلها بتامر كيدا

وان كان كربا اي كرما - 00:19:14

من بيعه يعني يكون في يعني على شجر العنب ان بيعه بزبيب الذي هو قد ما جفف زبيب كيل وان كانت زرعا ان بيعه بخيل طعاما نهى عن ذلك كله. هو مثل الاحاديث السابقة التي جاء فيها انه اذا كان يقل احدهما بعد الجفاف ولا - 00:19:33

وهذا هو الذي اه قد رخص منه العراية الانسان يشتري او يعطي يشتري او يؤديه احد الحبق نعلية نخل على التمر ويشتري منه بيع نخلة يعني على النخلة ويقدر ويشتري بايه ؟ تمرض - 00:19:59

اما ان يرى اما ان يرى اذا اراد ان بيع فلا يجوز لكن يأكله اهله رطبا فهذا هو الذي رخص واجز في وان كانت نقا لتمر امتينا وان كانت كرما ان خير وان كان ذرعا ان بيعه ان كان بر بالضر - 00:20:29

جاف وبصر في سبله لكنها ان ذلك كله حدثنا الازهر والمحاكمة الباب الذي ذكره المازمانة قد فسر اللجنة المحافظة هو شراء الحقل او قراء الزراعة لارض وثم قال احد ابناء ازهر بن مروان هو الرقاشي النواه صدوق. قال حدثنا حماد ابن الزين انا ايوب عن - 00:20:53

انا بالزبير ابو الزبير في لبنان ميناء المكي صفا عن جابر رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحافظة مازمانة المحاضرة والمازمانة كذلك بعض الروايات الذاتية للمخابرة ان بيع الثمر ولم يدخل ان بيع الذنب ولم - 00:21:25

ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن المحافظة والمزاونة فاذا كان تفسيره فرع الارض للزراعة فله تفصيل وجاز كما جاء في حديث رافع ابن خديجة رضي الله عنه كما قال حدثنا عن نادي بن السرير انه قال حدثنا ابو الاحرى السلام ثقة عن فارق بن عبد الرحمن -

00:21:53

عن سعيد التصير ابن عبد الرحمن عن سيد العصيم. عبدالرحمن هو ان شاء الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحافظة والمزاونة. نعم والمحاضرة اه وكذلك بعض المخابرات نعم وبيع الزرع في صبله بالحنطة - 00:22:23

وقيل المزارعة على نصيب معلوم كالثلثي والرابعي وقيل الارض نعم. كل هذه الزرع قبل وضوء السلام. كل هذا فيه سببه النهي موجود النبي صلى الله عليه وسلم من هذا البث - 00:22:52

نعم اه هو اي نعم ونهى للثنية اذا كما جاء في الروايات انه يجوز ان بيع الارض الزراعية على نصيب معين تقتله الربع هذه الارض ويعمل فيها فهل يكون كما تكلم العلماء عليه اذا كان امر به آآاته - 00:23:17

آآ على نصيب منهم. فهل السماد ونفقة السقي وغيرها يكون الام من اخذ للزراعة او يكون على صاحب الارض ما الذي يظهر على ما يتلقون وذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:45

الاربعة المخابرة والمزارعة وله يكن يسوق له البذر ولا انه الى اخره ويكون على صاحب عامل او الشخص الذي يقدم واحد الارض الزراعية ليعلم فيها ويكون الارض مملوكا لعهد اخر. والجهد من الشخص الذي اخذه على نصيب معين. فنهى رسول الله -

00:24:05

صلى الله عليه وسلم على هذا لكنه آآ يعني النهي هذا اختلفوا فيها. اذا كان بهذا المعنى المحافظة اذا كان بيع الزرع في صبله بالحنطة الجافة فهذا لا شك انه - 00:24:40

لا يجوز ويدخل فيه على انه ينقسه اذا بيس وقالوا الوزارة ان على نصيب معلوم بالثلث والرابع وقيل افتراء الارض بالحنطة اذا كان ابتلاء الارضي الزراعية بالهندة فهذا لا يكون منها عن ما يتلقون ان شاء الله. وقيل بيع - 00:25:00

قبل وضوء السلام فهذا له حديث اخر. لا يجوز. فاذا كان آآ بيعوا الارض آآ بيع الزرقا فهذا لا يجوز. لكن انا نصيب من الثالث والرابع الذي يظهر والله اعلم ان هذا الذي كانوا - 00:25:27

آآ كانوا يقررون خديجة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا عن الثنوية ويقول لا يستثنى على الجدا على ما في الجداول يعني في مثيل ويقول اعمل او ازرع خذ هذه النخيل او هذا النخيل. وانت ازرع فيها - 00:25:48

يكون لي ما يكون على جداول والباقي له التي هي بعيدة عنه وهذا قد يكون حيفا به. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل هذا. اما اذا كان على الثالث والرابع - 00:26:16

هذا ان شاء الله يكون دانما على ما يتفقون. بحيث يكون الشخص الذي يكون اخذ الارض المزارع يكون يعرف فيه اخراجه وربط ربه او خسارته وهناك الحديث يأتي اذا كان اصابته جائحة ولم يخزي شيء فهل يرد - [00:26:33](#)

آما اخذ من آا احد يطالبه ما فوق الربع الذي هو مزارع لا من اين يطالب؟ المسكين اجتهد ولم يجد يستهل احدكم مع لأخيه يتلى عليه هذا الحديث هنا ان شاء الله - [00:26:58](#)

ثم قال باب بيع البقايا بخرسها ثمرا حدثنا هشام ابن عمار انه قال هو محمد ابن السباح الجداعي قال سفيان قال حدثنا سفيان وهو سفيان بن عبيدة رضي الله عنه رحمه الله عن الزهرى - [00:27:21](#)

سالم عن ابيه سالم ابن عبد الله قال حدثني عن ابيه عن عبدالله ابن عمر قال حدثني زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله ترخص بالقراءيا رخص الكلمة رخص نفسها - [00:27:39](#)

تدل على ان هناك عزيمة دونها لكنه رخص السيئة بحيث لو يأخذها يعني اذا كان آا ثمرا اهال الرطب على النخل ويأخذها اصحابها للاكل لخرصها ثمرا يأكلونها رطبا فعلى هذا القدر مرخص فيه وهذا فيه دليل على سعة احكام - [00:27:55](#)

الناس وليس عليهم التضييق ثم قال حدثنا محمد ابن رمح انه قال اخبرنا الليل ابن سعد عن يحيى ابن سعيد النافع عن عبد الله ابن عمر انه قال حدثني زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في - [00:28:24](#)

سعدية بخرسها ثمرا ارخص العربية بخمسها ثمرا. نعم. يبيع ويشتري. فيقول يشتري اي يأخذ التمر الباعية يأخذ التمر الجاف وان يعطي على خرس تحية كم يكونوا؟ هذا النخل الان. كم يحمل من الرطب او من التمر؟ ويكون يقدر تقديم - [00:28:45](#)

وان كان بعد الجفاف ينقصها يزيد وهذا القدر هو يأكلها اصحابها رطبا واكلها اهل البيت الانسان الذي يأخذ البلعادية جاهز هذا ان شاء الله. قال يحيى وهو لابن سعيد الانصاري رضي الله عنه. قال - [00:29:16](#)

على علية ان يشتري الرجل ثمرا النخلات بطعام اهله رطبا بخرسها ثمرا من يشتري الرجل ثمرة النخلات بطعام اهله رطبا. الظاهر بطعام اهله ما المقصود من هذا طعام اهله - [00:29:38](#)

هو التمر كما جاء في الاحد الاحاديث الاخرى بوضوح ليس بطعام الذي كلم الطعام كانوا يستعملونها القمح فاذا كان القمح وهناك يعني يشتري الانسان بطعامه اه بالقمح وهل يجوز او لا يجوز - [00:29:55](#)

هذا النوع والله اعلم ولو كان به التفاؤل لكن الخرس اذا كان بخرسها ثمرا اذا كان يشتري العلي ان طعام اهله رطبا. فيقصد بالطعام هنا فتنان التمر فهو الحديد الذي يأتي اليها الركبة اذا - [00:30:18](#)

اذا ثم بعد ذلك قال بعض الحيوان بالحيوان نسيئة. يعني يأخذ الحيوان ويعطيه حيوانا بدله نسيئة. يبيع الحيوان بالحيوان نسيئة آا قال حدثنا عبد الله بن السعيد هو الكندي الثقة. نعم - [00:30:42](#)

قال حدثنا عبد الله بن سليمان الكلابي ثقة عن سعيد بن ابي عروبة وهو قد تغير لكن عبده سمع منه قبلها التغير. فليست العلة فيها ان شاء الله. ان قتادة الحسن عن سمرة ابن جندب - [00:31:09](#)

من قتادة ايضا اخرجه ابو داود هذا الحديث عن حماد القتادة يعني متابعا لسعيد بن ابي عروبة. مع ان سعيد بن ابي عروبة ابدى ابن سليمان سمع منه قول الاختلاف. ازديادة عليه انه تعban ام قتادة - [00:31:30](#)

عن الحسن وقد يكون هنا علة عن الحسن المسمرة وهذا امر معروف على حسن سمرة ان سمرة والحاديقد يصح لمجيئه من طرق اخرى آا ويقال ان في الحسنة المسمرة اسناد هذا كما قال ابن حبان والدارقطني آا من حديث - [00:31:51](#)

عباس رضي الله عنه بهذا المعنى ورجاله زكاة الا ان البخاري واحمد رجحا ارساله والترمذى عن جابر باسناد فيه بعض اللين نعم على كل حال الذي جاء في اللحظة انه آا اللفظ الذي عند الترمذى - [00:32:25](#)

والله انه آا الحيوان بالحيوان ابن عباس رضي الله عنه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حيوان ابن حيوان لواحد لا يسبح نسيئة ولا يأس يدا بيد الله يسبح نسيئة وهذا ضعيف - [00:32:50](#)

على كل حال لكنه ان آا اذا كان البيع مسيئة ضيئعا اذا كان يبعا فهذا لا يجوز والله اعلم فالحديث يكون صحيحا لكن قد يكون هناك آا

مسيئه بمعنى اقتراض فيأتي حديث اخر لهذا المعنى - 00:33:11

اذا يصح لنا انه رسول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل البيع الحيوان بالحيوان نسيتا ينبغي ان يكون يدا قال حدثنا عبد الله بن سعيد والفندي الثقة قال حدثنا حبس بغياب - 00:33:35

معاوية وابو خالد سليمان ابو خالد الاحمر صدوق يخطي وهو مقرن بحبس ابن غياب انا حاجاج ابا الزبير ان جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم - 00:33:52

قال لا بأس بالحيواني واحدا باثنين يدا بيد وفرحه نسيئة نسيئة. هناك ابن عباس بهذا المعنى جابر رضي الله عنه. بهذا على كل حال فاذا نسيئة اذا كان يبي فالاحاديث قد ساحت هذا لا يجوز واخرج هذا الحديث الترمذى وكذلك - 00:34:12

كلها عن حاجاج نعم ثم الباب الاخر هل فهم الشيخ الامام ابن ماجة رحمه الله اختلاف بين هذين الحديثين انظروا باب الحيوان بالحيوان متصدرا يد يدا بيد. هناك بعض الحيوان بالحيوان ناسية واورد فيها الاحاديث - 00:34:41

بالنهي اذا كان نسيتنا اما اذا فلما بأس هنا هذا الحديث كأنه فهي رحمه الله من فهمه او قد يكون فهم بعض الناس قد يكون اورد هذا الحديث ايضا بعده - 00:35:13

ليستدل به على جواز او له معنى اخر انظروا ماذا يقول؟ قال حدثنا نسر ابن علي الجهزمي قال حدثنا حسين ابن اروى قال حدثنا ابو عمر ووثق ان عبدالرحمن بن ثابت - 00:35:32

ثبت من افرد الناس فيه عن انس رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه الامام البخاري رحمه الله الحماد ابن زيد ان ثابت وكلاهما لا بأس لا يقابل احدا من توهם فجاء حماد ابن زيد اصله ابو حماد ابن سلمة او بالعكس. نعم - 00:35:59

آآ رواه البخاري هذا من طريق حماد ابن زيدان ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتري سفية سوادير الرؤوس تعال يا عبدالرحمن من ناحية الكلبة من سبعة ارقص. من سبعة اه جوال مثلها. نعم - 00:36:32

وهذا الحديث ايضا ومما يكون وخارجه ابن الامام مسلم ايضا لكن في رواية الامام مسلم ليس فيه انما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى دحية بدلها ولما كان جاءت بسهم دحية الحلمي فقالوا يا رسول - 00:36:53

انها خدمة لا يستسمح الا لك فالنبي صلى الله عليه وسلم ارضي دحبي ايضا وما له لا يرضي. وما كان المؤمن اذا قضى الله ورسوله امرا. كذلك كانوا يفدون بارواحهم - 00:37:21

وكيف بمثل هذه الاشياء على كل حال وهنا سبب الرؤوس اذا صحت معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه اه سبعة زواني. نعم. فهذا له ربح كبير به رضي الله عنه وفي بعض الروايات اتاه تجاريتين. نعم جاريتين. وهذا من تكريمهما - 00:37:43

رضي الله عنها من تكريمهما من النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجرتها بزيادة انه صلى الله عليه وسلم اعتقها وجعلها صداقها كما هو معروف بالاحاديث السريعة. نعم اه ثم قال باب التغليظ في الربا - 00:38:09

التغليظي في الربا هاي الشدة او الشدة او اه وبيان الشدة للرضا وكما قال الله تعالى فان لم اه اه ما هي الاية الكريمة؟ فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله - 00:38:36

واذنوا بحرب من الله ورسوله هذا من اعظم ما يكون من التغليظ من عند الله تبارك وتعالى. ثم عند رسوله صلى الله عليه وسلم ثالثا وبحرب من الله يكون عليه عذاب شديد وانواع العذاب - 00:39:02

انه قال حدثنا الحسن بن موسى الحسن الموسى الاشير من شيوخ الامام احمد رحمه الله. اه انا حماد ابن سلمة. انا علي ابن الزيد. علي ابن زيد ابن جدعان ضعيف - 00:39:20

انا بالسلك مجھول. ابو السلت انا ابی هریرة مجھول. انا ابی هریرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت اوتيت اتيت ليلة اسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات - 00:39:37

كورة من خارج بطونهم. فقلت من هؤلاء يا جبريل؟ قال هؤلاء اكلة الربا. اكلة دماء اكل هؤلاء اكلة الرضا الحديث ضعيف لكن يكفي على كل حال آآ التشديد والتغليظ فيه قوله تعالى فاذن - 00:39:56

بحرب من الله ورسوله. فاي نوع كان عليهم الاذان ولا يبالي الانسان ما دام قد حارب الله ورسوله واعتدت ليلة انا اسري اه ليلة اسري بي على قوم وكونهم كالبيوت فيها الحيات من خارج بطونهم - [00:40:16](#)

كل من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء اكلة الرضا حدثنا عبد الله ابن سعيد وهو الكندي انه قال حدثنا عبد الله ابن ادريس وهو له عن أبي ماشر. ابو ماشر هنا نجيب ابن عبد الرحمن. ابو باشر وليد ابن البر او مبشرة البراء - [00:40:37](#)

زيادة من الكليب وهذاك هذا ثقة قريب من هذه هذه الطبقة. وهنا هو نجح ابن عبد الرحمن السندي عن سعيد المقبري انا ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:40:57](#)

الريا سبعون حوبا كان فيه سبعون اثنا او سبعون كما جاء في بعض الروايات انه بابا الريا سبعون باب بمداد الرواية. ومعناه سبعون حربا يعني يكون على اه ائمه فما - [00:41:15](#)

اه سبعين درجة ايسراها ان ينكح الرجل امه الله المستعان. هذا الحديث مداره الان بن عبد الرحمن الا ان له شاهد رضي الله عنه نعم البراء بن عازب وان اربى الريا - [00:41:36](#)

استفادة الاشجار في كما جاء في لفه ما هو انه ايه قال الريا سبعون بابا ادناها مثل اثنين الرجل امه وان نعم وان اربى الريا الرجل في ارضين في عرض أخيه. نعم - [00:42:04](#)

اخيه وهو آآ انا اقول له قد فيه عمر ابن راشد اي نعم صاحح الشيخ ايضا وكذلك احد حديث البيوت لاجل هذا هذا الشاهد نعم ذكر له شاهدا اخر ايضا والله اعلم سواء كانى تتبع وووجدت له شاهدا اخر ايضا نعم شاهد - [00:42:28](#)

رضي الله عنه الريا اثنان وسبعون بابا ادناها مثل اثنين الرجل امه وان اربى الريا استطالة الرجل في استطالة الرجل في ارضه اخيه المسلم وفيه راويا عمرو بن راشد قد وفق. نعم - [00:43:02](#)

قد وصف يعني ابن حبان وكذلك لعجي. وابن الظاهر ابن الذهي قال نعم وعلى هذا قد يكون يقوى بابها بعضا ما قال حدثنا عمرو بن علي الصيرفي ابو حفص. وهو امر ابن علي ابن بحر ابن القنيز الباهي ابو حفص - [00:43:26](#)

حدثنا ابن ابي عدي وهو محمد ابن ابراهيم ابن ابن محمد ابراهيم ابن ابي عدي شعبة من زبيد وزبيد ابن ابراهيم المسروق والمسروق ابن اجزاء عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الريا تبعه سبعون ثلاثة وسبعون بابا - [00:43:53](#)

الريا ثلاثة وسبعون بابا آلم يأتي في انه ادناها وعلاها الى اخره. نعم ثم قال حددها نصر بن علي الجزمي انه قال حدثنا خالد بن حارت والهجيمي ثقة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان اخر ما نزلت اية الريا - [00:44:22](#)

وهناك في كتب علوم القرآن. يذكرون ان اخر ما نزلت غير هذه من الآيات ايضا الا انهم فسروا قالوا في الحلال والحرام. في الحال قالوا اتقوا يوما ترجعون فيه الى الله بعضهم قال اخر ما نزلت - [00:44:53](#)

ويكون هذا هذه الرواية ان اخر الحال والحرام. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا فدعوها وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض لنا ولم يفسرها لنا - [00:45:13](#)

انا اضع الريا والربيبة لم يفسرها لنا هل ترك النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لم يبين لهم لهم ولم يفهموا. واذا كانوا يتلون كتاب الله ولم يفهموه وكانوا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم - [00:45:33](#)

وهم عرب وكان يعرف الريا كل ما فيه فضل او كل ما فيه زيادة المدة اذا كان مستقرض وزيادة الربح وزيادة الفائدة كما يسمون. وكان هذا كله معروف لديهم. اما الربيبة الظاهر هناك اشياء - [00:45:54](#)

فيها تفاصيل وقد يحتاج الى ان ينظر الانسان فيه وقد ينظر فيجد فيه انه حلال وقد يجد فيه انه حرام. فهنا رضي الله عنه امر الناس ان يكونوا على تقوى من الله تبارك وتعالى فان الحال بين وان الحرام بينما هو من المشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد - [00:46:14](#)

على دينه وعرضه على هذا المعنى قال قد يكون هناك بعض الاشياء فيها الربيبة وتتجاذب الادلة انه قد يكون جائزا وقد لا يكون جائز فلذلك كلما وقع الانسان في مثل هذه المسائل فينبغي ان يحتاج لדי - [00:46:41](#)

ويضريه. نعم هذا الذي يقصد ولا يقال انه لم يفسر ان النبي صلى الله عليه وسلم الناس والا وهذا يمنع هذا المعنى عامه الربا غير موضع وهناك يكون على كل حال يكون هذا - [00:47:01](#)

تبارك وتعالى. اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم حدثنا شعبة عن سماك ابن حرب. قال سمعت عبدالرحمن عبد الرحمن بن عبد الله. هو عبدالرحمن بن عبدالله بن منصور. ثقة يحدث عن عبد الله ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله. يعني الذي يعطي المال الى الرضا. ومن موكله الذي يأخذ المال ليعطي فيها الرياط صاحب المال وشهاديه وكاتبه. هذه مسألة الحقيقة من اهم ما يكون في حياة المسلمين - [00:47:47](#)

و خاصة في الزمان الحاضر الذي انتشر هذا الشيب الحقيقة نعم وهناك ربا باسم الفائدة. مثل ما يشربون القمر ويسمونها بغير اسمها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن هنا اجعلونا احتيالات على اكل الربا الله المستعان - [00:48:13](#)

البيور التي اه موجودة في البنوك. فيجب على المسلمين ان ينذروا بنوكهم. من كل شيء مما فيه شبهة الله اعلم اما الاشتغال به كما يسأل الناس هل يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكاتبه ايضا ثم حتى لو كان آآ - [00:48:39](#)

واحد الانسان يدرس سبحان الله وكأنه والله اعلم في الفصل ويقول انا عندي سهر الليل لاني انا الله المستعان فقلنا يا اخي احس ان شاء الله شيئا اخر لما سأله انه يجوز او لا يجوز فقلت له الذي نقول التعاون معها - [00:49:05](#)

على ما افضل ولا ما رحمة الله الائمه هذه الامور الاشتراك فيه وفيه والله اعلم كلها عافانا الله الجميع من مثل هذا ثم اذا لم يجد آآ ما يحفظ به او في مكان يحفظ به آآ من وامواله - [00:49:32](#)

وقالوا جاز ان يودع حسابا جاريا ولا يأخذ عليه شيء. او اذا كان يأخذ هذا ولا يترك لهم خاصة بنوك الكفار هم يصرفون هذه الفوائد الى خلاف الدين والايام لنا. الحاصل على كل حال ينبغي ان يكون هناك. ان شاء الله عند - [00:49:54](#)

ندعوا الله تبارك وتعالى ان تترزق بلاد المسلمين من الرضا. لانه يكون فيه ايمان بحرب من الله ورسوله كما قال حدثنا عبد الله بن سعيد هو الكدي انه قال حدثنا اسماعيل ابن ولها انه قال حدثنا داود ابن عمر - [00:50:20](#)

ابي هند داود ابن ابي حذافة ابن ابي خيرة مصرى سعيد ابن ابي خيرة المصرى هو ان شاء الله مقبول قالوا وبعضهم لكن الذي يظهر انه لم يوثقه معتبر ومعتبر - [00:50:39](#)

علي الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم احد الا اكل الربا فمن - [00:51:10](#)

يأكل اصابعه من غباره. هذا الحديث سعيد ابن ابي خيرة والتسليس الحسن البصري الله المستعان نعم اه ثم قال نقول ان شاء الله في كل زمان الانسان الذي يتقي الله تبارك وتعالى ان شاء الله - [00:51:25](#)

يحضر ويحذر ويحفظ نفسه ان شاء الله من هذه الدخاخين والمبارات التي تكون في مثل هذه الاشياء. نعم ولا حد يسأل على كل حال ضعيف وفي تخويف اذا كان صحة كان ينبغي للانسان كما قال عمر رضي الله عنه دعوا الذي فيها - [00:51:52](#)

دعوا الربا والربية. نعم ثم قال حدثنا العباس ابن جعفر العباس ابن عبد الله ابن الزبير قان صدوق قال حدثنا عمرو بن عون وهو السلمي ثقة انه قال حدثنا يحيى بن ابي زائدة - [00:52:21](#)

يحيى بن ابي زايد زكريا بن يحيى بن ابي زكريا اسرائيل هم يونس ابن ابي اسحاق والسبيعي عن الرقيم ابن الريبع الفزارى تبع آآ روبيين ابن ابن عميلة الفلسفة عن ابيه الريبع ابن فزيره الريبع - [00:52:44](#)

عميلة الظاهر نعم الفزارى ثقة اه ان ابن مسعود رضي الله عنه عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احد اكتر ما احد اكتر من الربا الا كانوا عاقبة امره الى قلة - [00:53:09](#)

عاقبة امره الى قلة وقد رأى الناس ذكر هذا الله المستعان في بعض الناس انه كانوا يؤدون الربا ويأخذون عليه يعني من القراء والمساكين اضعاف مضاعفة واذا مدد واذا اخر - [00:53:31](#)

وبسنان الله الله المستعان الهند الشمالية ونحن صغاري كانوا يشيرون الى الى مثل هذا يعني احتقار خاصة وكشميريون وكانوا يأتون

الى الشمال سبحانه الله يعيشوا الى الشمال شمال الهند الشمالية وغيرها - 00:53:52

وكانوا يأتون الناس الاموال الربا ويعيشون عليها خاصة امام الكبيرة وكذلك بنفسه وقد يكون طويلاً فارع وآلاً باسه خاصة او نعالهم.
فكان يعرف وكان يحتقر في حقيقة الناس وقد وجدوا ناساً من هذا النوع بالفعل كان يموت وهو ليس يملك شيئاً ولا بذلك ما احد
اكثر من الربا اخذنا غيطانا - 00:54:17

المستعين الا كان عقبة امره الى قلة. والله المستعان. يحفظ الله كل احد من مثل هذه من سحاب الخذلان. نعم فلماذا يدخل في هذا؟
ويبدع الله تبارك وتعالى ان يرزقه رزقاً طيباً حلالاً حسناً مباركاً فيه - 00:54:50

باب السلف في كيد نعم في اسئلة الاسئلة بارك الله. نعم نعم يقول الاخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السؤال اليوم اه ما حكم
المشاركة في صفة قامت بها الدولة - 00:55:10

وعربات ودراجات محجوزة والشاب هنا دفع ضمان مالي ثم يقتراح سعر عن طريق ظرف مغلق تكون الجهة المعينة تقوم الجهة
المعينة بفتح كل الظروف المشاركة بحضور عدل منفذ لتحديد الشخص الممتنع بالسبقة هو الذي وضع السير وهو الذي وضع السعر -
00:56:01

الذي يظهر الصورة التي ذكرت انت بارك الله فيك. والشاب هنا دفعوا ضمان مالي الان اذا كان كل واحد عشرين شخص اشتراك وهذه
مثلاً الاشياء التي السيارات وغيرها تالفه محجوزة واصحابها - 00:56:33

عرفوا انه اذا لم يأخذ الى سنة كذا قد تملك الدولة وتبيع على مزاد مزاداً ليس فيه ان شاء الله شيء. لكن ان الذي فيه دفعوا ضمان
مالياً اذا كان احد فاز - 00:56:55

ولا اخرون الذين دفعوا الظمان المالي. ما هو الظمان المالي؟ هل هو اعربون لا يسمع ايضاً عربونا والله اعلم. ولا دفعوا الضمان المالي
اذا كان يرجع اليهم بشرط ان يكون هناك اذا كان وراءه تكلفة - 00:57:12

يكون تخريج فقيه بهذا المعنى يجوز ان يؤخذ على قدر ما يكون فيه تخصيص ناس يقومون بهذا لهم بذل وقت لهم فيكون لهم في
آلاً اجرة من هذا على قدر - 00:57:36

اعدل السلام عليكم. دخل فيه بعشرة الاف كل واحد فاستمع عند المزايد المالك للمزايدة او حتى الدولة نفسها انقذت عشرين مائة الف
بای حد والله اعلم ما ادري. الذي يظهر لي ان هذا النوع اذا كان زمان لا يرجع - 00:57:57

وليس على قدر ما يعطى القائمون بالمزاد العلني وغيرها مكافأة او خارج دوام او شيء من هذا النوع الذي يظهر والله اعلم هنا يدخل
المنع. اما المزايدة بدون خسارة الناس - 00:58:20

ويكتبهم كل واحد آلاً يعني آلاً اعتصره بالظروف فوجئ بابدي امينة ويدع من يعد رئتاً السوق او هذه الارباب والله يا جماعة الذي هو
على سيراً وارفع سيراً هذا ليس فيه شيء ان شاء الله. انما لا بد ان ننظر في هذا الزمان الذي يوجد فيه - 00:58:40
الو على قدر عادل بمعنى انه يعد اخر الزواج مثلاً حتى لو كانوا فهذا الذي يظهر انه لا يصح والله اعلم ثم قال ما حكم المشاركة التي
سنقدم بها الدولة - 00:59:07

ما حكم المشاركة؟ تمام ثم بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. كيف حالك شيخنا الفاضل؟ بارك الله فيك. جزاكم الله خيراً.
الحمد لله رب العالمين. احسن الله اليك. عندي سؤال - 00:59:23

لو تفضل السؤال عندنا في الاذان الثاني لصلوة الفجر يؤذن في غير وقته الشرعي والامام ينتظر عشر دقائق وهو وقت غير كافي
لدخول وقت الفجر يعني طيب لماذا وانت على يقين ام هذا دعوة منك ام اتفقوا على انه يكون قبل الوقت بعشر دقائق - 00:59:36
لماذا هي مصلحة انه ولا مصلحة في ما كان اقسم مما يفكرا الناس بعهد النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن وينتظر حتى يكون الانسان
يعني اذا كان يحتاج ان يغتسل - 01:00:07

توضأ او انه قضاء الحاجة. ثم تقام الصلاة فإذا كان هذا القدر ولا يوجد قبلها الفجر الثاني او قبل الفجر السابق. فما ندري كيف هو
هل هذا وله وجه عندهم - 01:00:26

والامام ينتظرك عشر دقائق وهو غير كاف لدخول الفجر الفجر يكون ربما ادن قبل قبل الفجر السابق او قبل انبلاج الفجر السابق
اكثر من عشر دقائق والامام ينتظرك عشر دقائق و كانه يبدأ بالصلوة في وقت غير وقت الفجر. قبل الوقت فهذا لا شك انه ينبغي على
كل - 01:00:46

للعلماء اجتمعوا بالعلماء الذين لهم يعني معرفة عند الناس او الناس يعرفونه سيتكلم المسؤولين ان شاء الله. هذا هو الحل الوحيد
السؤال هل نصلي بيبيتنا نسلم على الجماعة لكن اذا كان متفق الان ما في رأيك وحدك لا شريك لك ففي هذه الحالة لا تشد عن
الجماعة. لكن اذا كان بالفعل ادواته الامر - 01:01:18

فلا تجوز الصلاة قبل الوقت ان الصلاة كان للمؤمنين كتاب موقوتا اذا كان الاذان يسير او يؤذن قبل الوقت لكن لا تقام الصلاة الا في
الوقت بعد انبلاج الفجر ففي - 01:01:46

هذه الحالة لا يجوز لك تأخرا الجماعة. نعم تسببت بذلك صليت مع الجماعة قبل الوقت فيجب عيادة الصلاة ولو كانت في واهد
للاخوة ان يستخلفوه عند غيابه هو يعتقد صحة السلام؟ لا. في مسل هذه الامور - 01:02:03

النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وشاوره في الامر نخاطب الائمة وغيرهم انه ليس مسألة سهلة. مسألة الصلاة التي هي اهم
من الدين. بعدها لا ده الشهادة ان لا الله الا الله. وبذلك لا ينبغي ان رأيي. يجب عليه ان يستشير الناس - 01:02:28

واذا كان اكثرا الناس قالوا لا الصلاة اولى ذلك ان يكون الوقت انت وهو وهم وهؤلاء لا يجوز لهم احسن الله اليك يا شيخ يقول لك انا
اعود الى المنزل من العمل عند صلاة المغرب. كيف يمكن؟ العلم والحلق وهذه - 01:02:52

كيف يقول كيف اتغلب وكيف اقسم الوقت بين طلب العلم وقراءة القرآن ورعاية الاهل؟ هل انت ولا ما قلت متى تدخل في
العمل. هل انت تدخل في العمل طبعا - 01:03:14

هذا الفجر مباشرة وتقوم تعود الى المنزل عند صلاة المغرب فلا تجد فرصة وذلك نقول الان اسباب تحصيل العلم سهلت او سهلت
كثيرا بارك الله فيك خذ هذه المسجلات. بارك الله فيك. وسجل بانزل فيها هذه الكتب التي تفهمها - 01:03:31

ان شاء الله بالتوجه مسهل بفضل الله تعالى من علماء المملكة خاصة جزاهم الله خير واقامهم الله وادامهم ولا اه نهرب من الاعمى
الكبار الذين لهم ثقلهم ولهم ثقتهم عند الناس - 01:03:56

او ثقة الناسبين ونقول خذ كتب هذه المسهلة ونزلها على المسجل او على الجوال او على كذا ثالثا اكرم علينا ان استفادنا منها لكان
افيد ما يكون من اي عصر من طلب العلم - 01:04:15

الآن الائمة ما كانوا يحصلون الكتب التي اه كانوا يركبون الشروع ولا يريدون الا ينقلون من فلان وفلان وهو نقلة من فلان وكذا. الان
الكتاب الاصلي امامك وبصورته وسيرته المصور الى اخره. فاذا على كل حال تقول كيف اتغلب على التعب؟ نعم لا تتعب لكن وانت -
01:04:35

ويأخذ نصف ساعة او ساعة الاربع او ساعة في التاريخ وانت طبعا لا تنام في هذه الحالة وان كان تسوق السيارة او يكون احد يسوق
وان انت اذا كنت تقدر وتسمع هذه المسجلات وتستفيد منها ان شاء الله. صوتي لاخ يكون - 01:05:00

يسألني هذا الامر. كان الطالب في معهد الحرم وانا ادرس قبل اربعين سنة تقريبا بممعهد الحرم. وانا كنت ضد فكان الثالث دائمًا يسوق
السيارة من بين مكة والمدينة بالاجر. ومسكين يكون ضعيف في النتيجة. وكل - 01:05:20

لبعض الاخوان يسجل له السيرة مثلا الماء مادة السيرة سجلوا الكسيب هذه تلك الايام التي كانت كذلك المواد الأخرى فكان الحمد لله
 جاء بنتيجة جيدة. وهو صباحا ومساء يأتي ويروح على بين مكة والمدينة. احسن الله اليكم - 01:05:40

هذا سائل يقول من رد شبهة الراقضة شوية تسمية لعبدالحسين هناك شبهة يا اخي العبد للحسين معناه هو ليس عبدا لله وهذا كفر
صريح له. نعم. ولا شك في ان هذه التسمية من التسميات القبيحة اذا كان يعتقد انه عبد كمال الله اكبر - 01:06:00

كنا نسمع الآن بعض قالوا ان دابة الأرض ليس هو دابة الأرض انما تدور هكذا يلعب هكذا يقول انما تزوره الأرض الى
اصبعي علي رضي الله عنه. الشيء المعمم يقول على كل حال نعم - 01:06:27

هذا كله من الاشياء التي لا يحتاج ان نشك فيه بان هذا شرك اذا كان يعتقد هذا و اذا ما سمي وهو صغير ولا يعرف ويجب عليه ان يستبدل اسم الاحسن حسين نفسه او يسمى اه الاسم الاخر. مما عبد لغير الله ان هذا ليس انما هو الخادم - [01:06:48](#)
هذا لا يجوز بحال من الاحوال. الا تقول انه قد يكون يعني آآ يعني وليس شبهة لأن هذا لا يفهم الناس الا انه مزرعة النبي مع الزميل لنا رحمة الله عليه لعلكم تعرفونه - [01:07:14](#)

الشيخ ابن قيوم الذي كان ماجستير آآ بالنيران وهذا رحمه الله اسمه اصله في الجوازات وغيره ودرس في المدينة عبد النبي عبد القيوم عبد النبي فغير في المدينة عبد رب النبيل - [01:07:36](#)
والجوازات ما ندري هل الجهاز غير فيها او ما غير الله اعلم لكنه هكذا كان على كل حال شيخنا اتركوا الحمام على بيت ثنية بين الامانة امانة الثنية انا له معنى اخر والله على ما نمى هذا. فاستمهملون حتى ننظر ان شاء الله. بارك الله فيك - [01:07:57](#)
اه هل الحنابلة الحنفية والمالكية قالوا بيع ووفائي وبيع المعاملة. اما الحنابلة يقولون بيع الامانة فهل هي الثنية فاذا كانت صينية او صينية كما قال ان شاء الله. فهذا شيء شيء ما دام ليس بجائز كيف يسمونه بالامانة - [01:08:26](#)

باي وجه على كل حال انظروا علمنا بارك الله فيكم هل يستدل ببيع العرايا بالعفو ان يسير الربا لأ ما جاء فيه ان شاء الله ترخيص الشيء الذي جاء بالتراخيص لا يقاس عليه الا ما قاس عليه الصحابي رضي الله عنه مثل هذا فقط - [01:08:50](#)
ليس ان يسير امام الطفل. لهذا الغرض فقط. بحيث يأكلها اهلها رطبا لأنهم محروميين والناس يأكلون الرطب طيب النبي صلى الله عليه وسلم فسح لهم هذا الشيء. ويقاس اليه من هذا النوع اذا كان زبيب - [01:09:14](#)
يقاس عليه الربوية على كل حال. لا اما ان يكون يسير ايش تحديت لحيوان بلا حيوان وقرية يعني ما الله ما جاء واضح جدا شيخنا السائل يقول في مسألة وكرهه - [01:09:31](#)

اه نسيئة في حديث لا بأس بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد نعم يبدو والله اعلم انه التحرير لان القدامي والامام احمد وغيرهم الذين وضحاو من اسراحتهم انهم كانوا يريدون بالكراهة التحرير. انا اكره هذا وهو مكروره اي محرم هذا هو ان شاء الله. في قوله لا ينبغي ان نتلقي - [01:09:52](#)

ويكون بهذا المعنى هل يصح القول ان التغيير حديث الان بين الحيوان بالحيوان الفرنسيه من الجانبيين؟ يعني بمعنى جملك جملما في ذمتك لا نهى عن بيع الدين ببائع لا يزال. لهذا ان شاء الله او يقول لك الفارق بين بدين لا - [01:10:27](#)
لحاديis كنت ارفع البعير بالقادوسين والثلاثة الى الدعوة اشتريه وليس معنى ابيعه واشتري نعم الى ابل الصدقة وذلك لتجهيز الجيش. فلا يقال ان من الجانبيين فهذا له ادلة اخرى في تحريره - [01:10:49](#)

اه طلبوا المشتري من البنك شراء عقار او سيارة ثم يبيعه البنك لطالبه بربح ولاجل الاحسان فما حكمها اذا كان في الحقيقة اشتري السيارة بالفعل والبنك ليس محتال ويكون في ملكي البرية اذا كان - [01:11:10](#)

بملك البنك السيارة فجاز لك ان تشترى منه بالاقسام. اما ان لا يكون يملك او لا يملكونه ثم الان على كل حال داني ان شاء الله اه نتوقف وجاءت اسئلة اخرى ايضا ان شاء الله ننظر غدا ان شاء الله. الله يبارك فيكم ها - [01:11:31](#)

وزيد وليس هناك صلى الله على افضل خلقه محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. بارك الله فيكم القبول. والسلام عليكم ورحمة الله. بارك الله فيكم بارك الله فيك يا اخي الله يسلمك. السلام عليكم - [01:11:53](#)

الاخ الذي يسأل عن المجالس السبت - [01:12:16](#)